

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطلاق .. فتوى

(بقاء المطلقة في بيت زوجها) فتوى رقم (٦٤٠٥)

سائل يقول:

هل يجب على المطلقة البقاء في بيت زوجها؟ وهل تأخذ أحكام المتوفى عنها زوجها؟

الجواب:

يجب عليها البقاء في بيت زوجها مدة العدة إذا كان الطلاق رجعيًا؛ أي: ليست الطلقة الثالثة، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾

[سورة الطلاق: ١]

ولا يلزمها ترك الزينة كالمتوفى عنها زوجها؛ فلا دليل عليه، ولا تُقاس عليها؛ لأنها لا زالت في عصمة الزوج.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590